قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتعليم " مقره مدينة القاهرة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يعمل المجلس الأعلى للتعليم على النهوض بالتعليم فى شتى مراحله ونوعياته ، عام وفنى وعالى وجامعى ، بوصفه مصدرا رئيسيا للثروة البشرية فى الدولة بغية تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة فى كل مرحلة ونوعية مع مراعاة ما تضمنه الدستور من ضرورة الحفاظ على ما يتمثل فى المجتمع المصرى من قيم وتقاليد قوامها الدين والأخلاق الوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى .

وفى سبيل ذلك يختص المجلس بما يأتى :

(١) متابعة تقدم التعليم فى العالم عامة ، والعمل على تزويد المشتغلين بالتعليم فى جمهورية مصر العربية بما يلزمهم لمسايرة هذا التقدم ، وتطويعه التطبيق فى الوطن .

(٢) رسم الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل التعليم ونوعياته المختلفة بما يتفق مع الأهداف القومية وفى نطاق السياسة العامة للدولة .

(٣) وضع تخطيط عام لهيكل التعليم فى الدولة يحقق هدفا واضحا لكل مرحلة أو نوعية ويحدد عدد سنوات الدراسة بها ، كما يحقق التكامل التعليمى ويكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين وتوفير الظروف المناسبة لتوجيههم إلى بما ينمى ملكاتهم .

(٤) وضع سياسة لربط التعليم بالخطة العامة للدولة ، وتطويره بما يحقق أهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع وتحـــديد اتجاهات التوسع تبعا لذلك .

(٥) تتبع حالة التعليم وتطوره فى مختلف الوزارات والهيئات التى تشرف على المراحل والنوعيات التعليمية المختلفة وإعداد الفنيين بغرض تنسيقها والربط بينها ، والتأكد من سيرها وفقا للمقاييس المعترف بها ، والقيم الملتزم بها .

(٦) تقصى الحاجة إلى الكفايات التعليمية والتربوية فى مختلف مراحل التعليم ونوعياته ورسم السياسة التى تؤدى إلى استيفاء حاجة البلاد منها فى مختلف فروع التخصص .

(٧) وضع تخطيط شامل للأبنية التعليمية ملائم لمختلف الهيئات المحلية ومحقق للأغراض التعليمية والتربوية من كافة نواحيها .

(٨) رسم سياسة لمتطلبات التعليم من اعتمادات وتحـــديد مصادرها بما يكفل أداء الخدمات التعليمية والتربوية على الوجه الأكمل .

(٩) التنسيق بين الوزارات والهيئات التى تشرف على المراحل والنوعيات التعليمية المختلفة وإعداد الفنيين بما يضمن التكامل بينها فى إطار السياسة التعليمية العامة التى يضعها المجلس .

(١٠) العمل على تنظيم وتوحيد أسس الإعانات والجوائز التى تمنحها الدولة لتشجيع المؤسسات التعليمية والعاملين فيها .

(١١) تحديد الاتجاهات العامة لإعداد من يقبلون بمراحل التعليم المختلفة ونوعياته وتخصصاته بما يناسب واحتياجات البلاد والوطن العربى والإمكانيات المتاحة للمؤسسات التعليمية المختلفة .

(١٢) دراسة التقارير والتوصيات التى تقدمها إليه المجالس أو اللجان النوعية فى مختلف المراحل والنوعيات التعليمية واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .

(١٣) وضع اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس .

(١٤) متابعة تنفيذ السياسات التى يقرها مجلس الوزراء .

(١٥) إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجلس .

(١٦) بحث الموضوعات التى تحال إليه من مجلس الوزراء أو من الأجهزة المعنية الأخرى وإصدار التوصيات أو القرارات اللازمة بشأنها .

مادة ٣ — تعرض قرارات المجلس الأعلى للتعليم على رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

كما تقدم إلى مجلس الوزراء تقارير شاملة عن أعماله كل ستة أشهر على الأقل .

مادة ٤ — يشكل المجلس الأعلى للتعليم برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية :

أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يختاره رئيس مجلس الوزراء .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالى .

وزير شئون الأزهر .

وزير الدولة للشباب

وزير التخطيط .

وزير القوى العاملة .

رئيس أكاديمية البحث العلمى .

رؤساء الجامعات .

مدير المركز القومى للبحوث التربوية

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل لكل من وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر يختاره الوزير المختص .

أمين عام المجلس .

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولرئيس المجلس الحق فى دعوة الوزير المختص عند مناقشة أى موضوع يتعلق بقطاعه .

ويرأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيسه ، نائب رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يعين للمجلس مكتب يشكل على النحو الآتى :

نائب رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا

وزير التربية والتعليم ... ... أعضاء

وزير التعليم العالى ... ...

وزير شئون الأزهر ... ...

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات ... ...

مدير المركز القومى للبحوث التربوية ... ...

ويتولى مكتب المجلس تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وعلى الأخص :

(١) إعداد الموضوعات المعرض على المجلس .

(٢) إعداد مشروع الموازنة السنوية .

(٣) بحث الموضوعات التى تحال إليه من المجلس أو من رئيسه .

(٤) اتخاذ الإجراءات التنفيذية فى الأمور التى يعهد إليه المجلس بها .

مادة ٦ — يكون للمجلس أمين عام يتولى أمانته وأمانة مكتب المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اختصاصاته بقرار من المجلس .

ويعاون الأمين العام أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد عملها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٧ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم عددا من الشعب أو اللجان النوعية تخصص كل منها فى ناحية من نواحى نشاطه ، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويتولى أمانتها أحد أعضاء الأمانة الفنية ، وتعرض تقارير هذه اللجان وملخص بتوصياتها على المجلس .

مادة ٨ — على الوزارات والإدارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة موافاة المجلس بالتقارير والبحوث والبيانات والإحصائيات التى يطلبها المجلس .

مادة ٩ — يكون للمجلس الأعلى للتعليم موازنة خاصة به يتبع فى إعدادها القواعد المرعية بالنسبة إلى موازنة الدولة ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات